

الباب الخامس

إعلان النكاح

٢٧٣ - عن عائشة: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٦٣٧٣). البخاري في الصحيح (٥١٦٢). واللفظ له. الحاكم في المستدرک (٢٧٤٩). أبو نعیم في مجلس من أماليه (١٢). البيهقي في الكبير (٢٨٨/٧). وفي الصغير (٢٥٩٦). البغوي في الشرح (٢٢٦٧).

٢٧٤ - عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: «أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلَّا بَعَثْتُم مَعَهُمْ مَنْ يُغْنِيهِمْ؟ يَقُولُ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
فَحَيُّونَا نَحْيَاكُمْ

فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ».

الطرق: أحمد في المسند (١٥٢١١). واللفظ له. البزار في المسند (كشف ١٤٣٢). النسائي في السنن (٥٥٦٦). البيهقي في الكبير (٢٨٩/٧). الذهبي في الميزان (٩٦١٤).

٢٧٥ - طريق حديث ابن عباس: ابن ماجه في السنن (١٩٠٠).

٢٧٦ - طريق حديث عطاء: ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٠١).

٢٧٧ - عن عبد الله بن عمير (أو: عميرة)؛ قال: حَدَّثَنِي زَوْجُ ابْنَةِ أَبِي

لَهَبٍ؛ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَتْ ابْنَةُ أَبِي لَهَبٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ لَهْوٍ؟».

الطرق: أحمد في المسند (١٦٦٢٦، ٢٣٢٧٥). واللفظ له. أحمد بن عمرو في الأحاد (٣١٦٨).

٢٧٨ - عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بِنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَّاتٍ يَضْرِبْنَ بِالذُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتَ تَقُولِينَ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٧٠٨٩، ٢٧٠٩٥). عبد في المنتخب (١٥٨٧). البخاري في الصحيح (٣٣/٧، ١٩٥/٥). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٨٩٧). أبو داود في السنن (٤٩٢٢). الترمذي في السنن (١٠٩٠). النسائي في السنن (٥٥٦٣). البيهقي في الكبير (٢٨٨/٧). البغوي في الشرح (٢٢٦٥).

٢٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَاسًا يَتَغَنَّوْنَ فِي عُرْسٍ لَهُمْ:

وَأَهْدَى لَهَا كَبْشًا يُبْحِحْنَ فِي مَرِيدٍ وَحُبُّكَ فِي النَّادِي وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِي
قال النبي ﷺ: «لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي إِلَّا اللَّهُ».

الطرق: البزار في المسند (كشف ٢١٠٨). الطبراني في الصغير (٣٤٣). الحاكم في المستدرک (٢٧٥٣). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٢٨٩/٧).

٢٨٠ - طرق حديث عمرة بنت عبد الرحمن: البيهقي في الكبير (٢٨٩/٧). وفي الصغير (٢٥٩٧).

٢٨١ - عن أبي بلجٍ الفزاري؛ قال: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: إِنِّي قَدْ

تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيَّ بِدُفٍّ. قَالَ: بِشَمَا صَنَعْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ (يعني: الضَّرْبُ بِالْدُفِّ)».

الطرق: ابن منصور في السنن (٦٢٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٠٦ موقوفاً). أحمد في المسند (١٥٤٥١، ١٨٣٠٧، ١٨٣٠٨). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٨٩٦). الترمذي في السنن (١٠٨٨). بحشل في واسط (٢٠). النسائي في السنن (٥٥٦٢، ٥٥٦٤). وفي المجتبى (١٢٧/٦). الحاكم في المستدرک (٢٧٥٠). البيهقي في الكبير (٢٨٩/٧). وفي الصغير (٢٥٩٣). البغوي في الشرح (٢٢٦٦). الذهبي في الميزان (٩٥٣٩، ١٠٠٣٧).

٢٨٢ - عن عمرو بن يحيى المازني، عن جده أبي حسن: أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال: «أتيناكم أتيانكم فحيونا نحييكم».

رواه: أحمد في المسند (١٦٧١٢).

٢٨٣ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى عن نكاح السر.

رواه: الطبراني في الشاميين (٩٢١).

٢٨٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ مرَّ هو وأصحابه ببني زريق، فسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا، فَقَالَ: «ما هذا؟». قالوا: نكاح فلان يا رسول الله! قال: «كَمَلْ دِينَهُ، هَذَا النِّكَاحُ، لَا السَّفَاحُ، وَلَا نِكَاحُ السَّرِّ، حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ».

رواه: البيهقي في الكبير (٢٩٠/٧).

٢٨٥ - عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ قال: «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال».

الطرق: ابن منصور في السنن (٦٣٥). ابن راهويه في المسند (٩٤٥). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٨٩٥). ابن أبي حاتم في العلل (١١٩١، ١٢٨٠). الإسماعيلي في المعجم (٢٧١). البيهقي في الكبير (٢٩٠/٧). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٣).

٢٨٦ - طريق أبي الزبير: البزار في المسند (كشف ١٤٣٣).

٢٨٧ - عن عبدالله بن هبار، عن أبيه، عن جده؛ قال: زَوَّجَ هَبَّارُ ابْنَتَهُ، فَضْرِبَ فِي عُرْسِهَا بِالْكَبِيرِ وَالْغُرْبَالِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ما هذا؟». قَالُوا: زَفَّ هَبَّارُ ابْنَتَهُ فَضْرِبَ فِي عُرْسِهَا بِالْكَبِيرِ وَالْغُرْبَالِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشِيدُوا النِّكَاحَ، أَشِيدُوا النِّكَاحَ، هَذَا نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ».

رواه: الطبراني في الكبير (٢٤٧/١٧، ٢٠١/٢٢). واللفظ له.

٢٨٨ - عن السائب بن يزيد؛ قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَارِيَّ يَتَغَنَّيْنَ يَقْلْنَ: تَحْيُونَا نُحْيِيكُمْ. فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ، فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: حَيَّانَا وَإِيَّاكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُرَخِّصُ لِلنَّاسِ فِي هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ، أَشِيدُوا بِالنِّكَاحِ».

رواه: الطبراني في الكبير (٦٦٦٦).

٢٨٩ - عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».

الطرق: أحمد في المسند (١٦١٣٠). واللفظ له. ابن حبان في الصحيح (٤٠٥٤). الحاكم في المستدرک (٢٧٤٨). البيهقي في الكبير (٢٨٨/٧). وفي الصغير (٢٥٩١).

٢٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا

النَّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ، وَلْيُولَمْ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ؛ فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ؛ فَلْيُعْلِمْهَا، وَلَا يَغُرَّ بِهَا».

الطرق: الترمذي في السنن (١٠٨٩). إلى قوله: «بالذفوف». ابن أبي حاتم في العلل (١١٩١)، (١٢٨٠). ابن شاهين في الناسخ (٦١٦ خطبة). البيهقي في الكبير (٢٩٠/٧). وفي الصغير (٢٥٩٢). ابن الجوزي في العلل (١٠٣٤). الذهبي في الميزان (٦٦١٧). العجلوني في الكشف (٤٢٢). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٧).

٢٩١ - عن عامر بن سعد؛ أنه قال: كُنْتُ مَعَ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَقُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي عُرْسٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعَانِ؟ فَقَالَا: إِنَّهُ رُخِّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ نِيَاحَةٍ.

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند (١٦٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٠٥)، (١٦٤٠٧). ابن ماجه في السنن. أبو داود في السنن. النسائي في السنن (٥٥٦٥). وفي المجتبى (١٢٧/٦). الطبراني في الكبير (٢٤٧/١٧، ٢٤٨). الدارقطني في الإلزامات (٩٢). الحاكم في المستدرک (٢٧٥٢، ٢٧٥١). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٢٨٩/٧). وفي الصغير (٢٥٩٥).

٢٩٢ - طرق حديث أبي مسعود الأنصاري: أبو الشيخ في أصبهان (١٩٩/٤). الحاكم في المستدرک (٢٧٥٢).

٢٩٣ - عن معاذ بن جبل؛ قال: شهد رسول الله ﷺ إِمْلَاكَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «عَلَى الْخَيْرِ وَالْأَلْفَةِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، دَفَّفُوا عَلَيَّ رَأْسِي». فَجِيءَ بِدُفٍّ، فَضْرِبَ بِهِ. فَأَقْبَلَتِ الْأَطْبَاقُ عَلَيْهَا فَاكِهَةٌ وَسُكَّرٌ، فَنَثَرَ عَلَيْهِ، فَكَفَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَنْتَهُبُونَ؟!». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَمْ تَنْهَ عَنِ النَّهْبَةِ؟! قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِ نَهْبَةِ الْعَسَاكِرِ؛ فَأَمَّا الْعُرُسَاتِ؛ فَلَا». فَجَاذَبَهُمْ وَجَاذَبُوهُ.

الطرق: الطحاوي في المعاني (٥٠/٣). الطبراني في الكبير (٩٧/٢٠). وفي الأوسط (١١٨). وفي الشاميين (٤١٦). وفي الدعاء (٩٣٥). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٢٨٨/٧). وفي المعرفة (١٤٤٩٥، ١٤٤٩٦، ١٤٤٩٧). ابن عبد الهادي في الضعيفة (٥٢). الذهبي في الميزان (١١٨١). ابن عراق في التنزيه (٢٠٨/٢). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٦، ٣٤٥).

٢٩٤ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَثَرَّ عَلَيْهِ التَّمْرُ.

الطرق: البيهقي في الكبير (٢٨٨، ٢٨٧/٧). ابن عراق في التنزيه (٢٠٠/٢). الشوكاني في الفوائد المجموعة (٣٤٤).

٢٩٥ - عن أبي مسعود؛ قَالَ: كَانَ يُنْهَى عَنِ النَّهْبِ فِي الْعُرْسِ.

رواه: الطبراني في الكبير (٢٤٤/١٧).

٢٩٦ - عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ؛ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

الطرق: ابن منصور في السنن (٥٢٢). أحمد في المسند (٨٩٦٦). واللفظ له. الدارمي في السنن (١٣٤/٢). ابن ماجه في السنن (١٩٠٥). أبو داود في السنن (٢١٣٠). الترمذي في السنن (١٠٩١). النسائي في السنن (عمل اليوم ٢٥٩). أبو يعلى في المعجم (٣٢٥). ابن حبان في الصحيح (٤٠٤١). الطبراني في الدعاء (٩٣٨). ابن السني في العمل (٦٠٤). الحاكم في المستدرک (٢٧٤٥). البيهقي في الكبير (١٤٨/٧).

٢٩٧ - سمعت الحسن يقول: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ؛ إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ.

الطرق: عبد الرزاق في المصنف (١٠٤٥٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢١٢) عن الحسن، (١٧٢١٣ موقوفاً). أحمد في المسند (١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٥٧٤٠، ١٥٧٤١). وفي مسند أهل البيت (٢٢ موقوفاً). الدارمي في السنن (١٣٤/٢). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٩٠٦). النسائي في السنن (٥٥٦١، ٢٦٢ عمل). وفي المجتبى (١٢٨/٦). ابن الأعرابي في المعجم (٢٥٤). الطبراني في الكبير (١٩٢/١٧، ١٩٣، ١٩٤). وفي الدعاء (٩٣٦، ٩٣٧). ابن السني في العمل (٦٠٢). أبو الشيخ في أصبهان (٢٥٨/٢). الحاكم في المستدرک (٦٤٦٨). البيهقي في الكبير (١٤٨/٧).

٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قَطْرُ ثَمَنٍ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهِمُ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

الطرق: ابن راهويه في المسند (١٢٩٥، ١٢٩٦). البخاري في الصحيح (٣٢٧/٣). واللفظ له.

. . . - حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ، وَفِيهِ: «أَوْلَمُ وَلَوْ بِشَاةٍ».

. . . - وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ؛ فَلْيُجِبْ». وَسِيرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْوَلِيمَةِ.

. . . - حَدِيثُ بَرِيدَةَ فِي قِصَّةِ خُطْبَةِ عَلِيِّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ». وَسِيرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ السِّيَرَةِ.

. . . - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَلِيمَةِ: وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: «لَا خَيْرَ فِي طَعَامِ الْعُرْسِ؛ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

. . . - حديث أنس: ما رأيت رسولَ الله ﷺ أولمَ على امرأةٍ من نساءِه ما أولمَ على زينبَ؛ فإنه ذبحَ شاةً. وسيرد في كتاب السيرة.

. . . - حديث أنس: شهدتُ وليمةً امرأتينِ من نساءِ النبي ﷺ، فما أطعمنا خبزاً ولا لحماً. قال: قلت: فَمَه؟ قال: الحيسُ. وسيرد إن شاء الله في كتاب السيرة.

٢٩٩ - عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «طعامُ يومٍ في العُرسِ سنةٌ، وطعامُ يومينِ فضلٌ، وطعامُ ثلاثةِ أيامٍ رياءٌ وسُمعةٌ». رواه: الطبراني في الكبير (١١٣٣١).

* * * * *